محاضرة

ا.م.د. محمد خيري كصير

كلية القانون / جامعة ذي قار

عنوان المحاضرة / دور الموطن في تنازع القوانين

يُعدّ الموطن ضابطًا رئيسيًا في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، حيث يحدد موطن المدعي أو المدعى عليه الاختصاص القضائي لمحاكم دولة الموطن. في القانون العراقي، يحدد الموطن الاختصاص القضائي للمحاكم في قضايا متعددة، بما في ذلك قضايا الأحوال الشخصية، التي تُرفع أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه، ودعاوى الزواج التي يمكن رفعها أمام محكمة محل العقد، ودعاوى الطلاق التي يمكن رفعها أمام إحدى المحكمتين المذكورتين أعلاه. دور الموطن في الاختصاص القضائي الدولي ضابط رئيسي: الموطن هو أحد أهم الضوابط الإقليمية المكانية لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بشكل عام. تحديد الاختصاص: يحدد موطن المدعي أو المدعى عليه الاختصاص القضائي لمحاكم دولة الموطن. تطبيق القانون العراقي: أخذ المشرع العراقي بهذا الحكم، حيث نصت المادة \(15\) من القانون المدني على أن الأجنبي يمكن أن يُقاضى أمام محاكم العراق في حالات معينة، منها وجوده في العراق، وبالتالي فإن توطن الأجنبي في العراق ينهض سببًا لاختصاص المحاكم العراقية. الاختصاص القضائي حسب نوع الدعاوى في القانون العراقي الدعاوى المتعلقة بالديون والمنقولات: تختص بها محاكم موطن المدعى عليه، أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ، أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى، وذلك وفقًا للمادة \(37\) من قانون المرافعات العراقي. الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية: دعاوى الأحوال الشخصية بشكل عام: ترفع أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه. دعاوى الزواج: يمكن رفعها أمام محكمة محل العقد. دعاوى الطلاق: يمكن رفعها أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه أو محكمة محل العقد.